ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي
ونتائجها المنهجية
(ورقة موقف)

أ.د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا

ورقة مقدمة
إلى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز – جدة

المستخلص: يقوم علم الاقتصاد الإسلامي على ركيزتين هما الاقتصاد التقليدي والشريعة الإسلامية وفقهها. ولهذه الثنائية نتائج تبينها هذه الورقة، منها أن نقص المعرفة بالشريعة أو بالاقتصاد يؤدي لأخطاء، وأن ذلك النقص هو أهم عقبة أمام تقدم هذا العلم.

يجب أن يدرس علم الاقتصاد الإسلامي في إطار الشريعة جميع المعارف والسلوك البشري والسياسات الاقتصادية، حتى ما كان منها مخالفاً للشريعة. ويكون ذلك بدراسة كل قضية اقتصادية من جهة اتصالها بعناصر النظام الاقتصادي الإسلامي، ودراسة كل عنصر من النظام من جهة ما يثيره من قضايا اقتصادية تحليلية أو تطبيقية. وتناقش الورقة مسألة ظنية المقولات الاقتصادية وتطورها مع الزمن، ومخالفة بعضها لنصوص شرعية. وتشخص الورقة كل ما سبق بأمثلة محددة.

١ - المقدمة

هدف هذه الورقة: هو إقناع كل من الاقتصاديين والشرعيين بأهمية الاستفادة من ثنائية مصادر المعرفة في الاقتصاد الإسلامي وتعلم كل فريق من الآخر، وأسلوبها هو ضرب أمثلة تظهر مزايا ذلك ومخاطر التقصير فيه، مع التبسيط والتركيز على أهم جوانب كل مسألة بحيث تكون واضحة تماماً للفريقين.

وليست هذه الورقة بحثاً يبسط الحجج المتعارضة ويرجح بينها، بل هي ورقة تعبير عن موقف position paper تسهل للآخرين فهمه وقبوله أو مخالفته ونقده.

والأمثلة هي جزء أساسي من هذه الورقة.

٢ - *الأسئلة والقضايا التي تناولتها هذه الورقة*

علم الاقتصاد الإسلامي هو علم بينيّ interdisciplinary يستمد بعض مقوماته من المعارف الإنسانية المتصلة بأمور المعيشة وتقع ضمن علم الاقتصاد التقليدي، وبعضها الآخر يستمده من الشريعة الإسلامية وما يتصل بها من الفقه. وبهذا يتميز الاقتصاد الإسلامي عن مصدريه: الاقتصاد التقليدي وعن الفقه.

إن ثنائية مصادر المعرفة هي قضية أساسية تثير في علم الاقتصاد الإسلامي مسائل منهجية كثير منها لا يثور في الفقه ولا في الاقتصاد التقليدي وتتناولها هذه الورقة. ومن أمثلتها:

لماذا علم الاقتصاد الإسلامي ؟ هل تشييده رفاهة فكرية أم عزيمة شرعية؟ ما فرقه عن فقه المعاملات ؟ وعن الاقتصاد التقليدي ؟ وماذا يأخذ من كل منهما وماذا يدع ؟ هل يقتصر الاقتصاد الإسلامي على دراسة السلوك المسلمين أم يشمل سائر البشر ؟ ما تعريف الاقتصاد الإسلامي؟ وهل يمكن أن يساهم فيه غير المسلمين تنظيراً أو تطبيقاً ؟ المقصود باستيعاب علم الاقتصاد التقليدي في إطار الشريعة ؟ وكيف يقبل ذلك مع التسليم بأنه ينطوي أحياناً على مقولات أو افتراضات مخالفة للشريعة ؟

٣ - *مفاهيم تمهيدية وتعريفات*

علم الاقتصاد: هو علم اجتماعي يدرس واقع الحياة المعيشية والسنن (أسباب – نتائج) التي تسود فيها. وبخاصة فيما يتصل بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها.

والنظام الاقتصادي هو مجموعة الأهداف والقواعد والمؤسسات التي يفضل المجتمع مراعاتها في حياته المعيشية.

ويمكن تقسيم علم الاقتصاد إلى أقسام بحسب الموضوع المدروس كالمالية العامة والتجارة الدولية، لكنني أفضل من الناحية المنهجية ملاحظة ثلاثة مكونات فيه:

أ- التحليل الاقتصادي المعني أساساً بوصف الواقع واكتشاف السنن المطردة فيه، كماهي. وهذا هو الجانب الوضعي positive أو الوصفي في العلم.

ب- النظم الاقتصادية المقارنة، وهي دراسة تعنى بمقارنة النظم المختلفة من حيث النظرة العامة إلى الحياة، والأهداف والوسائل والسياسات التي ترتضيها لتحقيق أهدافها، ونتائج ما سبق في الحياة المعيشية.

ج- السياسات الاقتصادية، وتعنى بدراسة التدابير الممكنة للانتقال من وضع اقتصادي إلى وضع آخر أقرب إلى غايات المجتمع الاقتصادية.

ويتفق حذاق الاقتصاديين على أن تفضيل سياسة على أخرى لتحقيق هدف معين، لا يمكن أن يبنى على التحليل الاقتصادي وحده أبداً، بل لابد له أن يعتمد أيضاً على قيم وتفضيلات أخلاقية تستورد من خارج علم الاقتصاد. والمسلم يستمدها طبعا من الشريعة.

ومع أن السياسات الاقتصادية هي وسائل لتحقيق الأهداف، فإن النظم الاقتصادية المعاصرة أكثر اختلافاً فيما ترتضيه من سياسات، وأكثر تقارباً فيما تبتغيه من أهداف.

ما أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي؟

يمكن بالاستنتاج من نصوص الشريعة واستقراء أحكام الفقه التفصيلية الوصول اجتهاداً إلى الأهداف الأصلية التالية وسواها:

الأول كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع.

الثاني تحقيق القوة الاقتصادية والاستغناء عن معونة الآخرين واستقلال القرار الاقتصادي.

الثالث تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس.

ما أهم المؤسسات التي يحرص عليها النظام الاقتصادي الإسلامي؟

يمكن أن نعد منها :

- الملكية الفردية مع مسؤوليتها الاجتماعية، والملكية المشتركة وملكية الدولة (بيت المال).
- أسواق تنافسية مفتوحة تراعي أحكام الشريعة.
- الأسرة بوصفها لبنة أساسية اقتصادية واجتماعية.
- الدولة أو السلطة الاجتماعية التي تقيم العدل وتعين الضعيف والفقير وتحفظ الأمن وتتدخل لتحقيق فروض الكفاية... إلخ.

٤ - أمثلة لأخطاء منهجية نتيجة نقص المعرفة بالشريعة أو بالاقتصاد

أستطيع رواية أكثر هذه الأمثلة الفعلية بالسند المتصل، لكنني لن أفعل، إذ الهدف هو تشخيص القضايا وأيضاحها وليس نقد الباحثين.

١/٤ – إلغاء الفائدة

كتب أحد كبار الاقتصاديين العرب معبراً عن قلقه الشديد من أن تؤدي الدعوة إلى إلغاء الفائدة على القروض إلى تقويض جهود التنمية، لأنها تؤدي من جهة إلى تثبيط الادخار إذ تحرم المدخر من العائد، وإلى عرقلة الاستثمار الذي يفتقد حينئذٍ أداة سعرية لتخصيص الأرصدة لأن مقدار الطلب عليها سيصبح عند سعر الصفر للفائدة لا نهائياً في ضخامته، كما سنفقد معدل الفائدة المستخدم في المفاضلة في الاستثمارات.

أقول: هذا/ القلق غير مبرر اقتصاديا ويقوم على مجموعة من الأخطاء ونقص معرفة بالشريعة. (انظر: الفقرة ٢/٨).

٢/٤ - المخاطرة

قال اقتصادي بأن التأكيد على أن طرق الاستثمار الشرعية لا تنفك عن قدر من المخاطرة، هي مقولة مستوردة من علم الاقتصاد الغربي ومن الاقتصادي فرانك نايت، ولا أساس لها في الشريعة.

والحقيقة هي أن استقراء أحكام العقود المسماة في الفقه التي تستخدم في الاستثمار يدل بوضوح على تلك المقولة، فضلاً عن الحديث النبوي الصحيح (الخراج بالضمان).

٣/٤ – فقه المعاملات

الفكرة الشائعة وبخاصة بين الفقهاء المعاصرين بأن الاقتصاد الإسلامي هو في الواقع، أو يمكن اعتباره فرعاً من فقه المعاملات.

والصواب أنه حتى في موضوع واحد يظهر في الفقه وفي الاقتصاد كموضوع الاحتكار، فإن مهمة الفقه الأولى كما تشهد كتبه هي اكتشاف الأحكام القيمية ذات العلاقة (الحلال والحرام والمقاصد الشرعية) بينما مهمة الاقتصاد الأولى كما تشهد كتبه ايضا هي دراسة الواقع والسنن السائدة فيه مثل: كيف ينشأ، وما آثاره). فالمهمتان متكاملتان وليستا متماثلتين. والمتطلبات التعليمية لهما مختلفة جداً.

٤/٤ – التخطيط الاقتصادي

استشارني طالب ماجستير في مخطط رسالة عن التخطيط الاقتصادي في إطار إسلامي، فإذا به قد بنى المخطط كله على ما ورد في سورة يوسف، دون نظر على الإطلاق في الأدبيات الاقتصادية المعاصرة.

والخطأ المنهجي هنا هو النظر الى الشريعة على أنها بديل يغني عن علوم العقل والواقع، المعنية بالأسباب والنتائج والوسائل، بدل النظر الى الشريعة على أنها أساساً هي هـاد ومرشـد لهذه العلوم، تقدم لها الأهداف والقيم والأحكام التي لا تستطيع هذه العلوم توليدها.

٥/٤ – الاستهلاك

استشارني طالب في موضوع رسالة على الاستهلاك من وجهة إسلامية. وفـي الشـريعة كما هو معلوم كثير من الأحكام والقيم المتصلة بالاستهلاك، فأوصيته أن يضيف فصلاً أو أكثـر عن واقع الاستهلاك عموماً أو فيما يخص جنساً من السلع في بلده. فاعترض بأنه لا يحسب ذلك مفيداً بل لا يراه مرغوباً، لأن كثيراً من جوانب السلوك الفعلي للنـاس غيـر منضـبط بأحكـام الشريعة.

الواقع منحرف أو ملوث فلماذا ندرسه؟

الجواب باختصار: إن من أهم مقاصد الاقتصاد الإسلامي إصلاح الواقع وتغييره ليصـبح أقرب إلى الشريعة، فكيف تصلح واقعاً لا تعرفه؟

٦/٤ – الخراج

قرأت بحثا عن الخراج يوضح أحكام خراج (الوظيفة) الذي قرره سيدنا عمـر اجتهـاداً، وكان مورداً أساسياً لبيت المال في الدولة الإسلامية قروناً كثيرة. ويدعو الباحـث إلـى إحيائـه وتطبيقه.

وجه القصور المنهجي هو تجاهل أسئلة مهمة وملحة في هذا الشأن يثيرها اختلاف الواقع الاقتصادي المعاصر عن الماضي، منها تضاؤل الأهمية النسـبية للقطـاع الزراعـي تضـاؤلاً محسوساً مقارناً بقطاعي الصناعة والخدمات. مما يعني أن أي توظيفات مبنيـة علـى الخـراج بمعدلات غير باهظة لن تفي باحتياجات بيت المال المعاصر، مما يقتضي اسـتحداث توظيفـات (ضرائب) لم يكن لها نظير سابق في الفقه، ويراها أكثر الفقهاء ممنوعة إلا لصد عدو مـداهم أو نحو ذلك، وليس لتقديم خدمات عامة يتوقعها الناس اليوم من دولهم.

٧/٤ – الفوائد من إيداع الأموال

ثمة فتوى حديثة تقول إنه لا إثم مطلقاً من إيداع الأموال في البنك والحصول على فوائدها لأن (.. البنك لا يحدد نسبة الفائدة الا بعد دراسات جدوى مستفيضـة.. ليتأكـد.. مـن تحقيـق المشروعات.. لأرباح ومكاسب محددة..)

التعليق : صحيح أننا **لو كنا نعلم** قبل استثمار الألف مثلا أنها ستربح مائتين **بيقين**، لاستوى تماما :

(أ) أن تقرضني خمسمائة بشرط ردها مع زيادة مائة،
(ب) أو أن تشاركني في هذا الاستثمار بخمسمائة على أن لك نصف الربح.

لكن الفقهاء عبر التاريخ فهموا أن الشريعة تدل بوضوح على حرمة (أ) لأنه ربا، وأباحة (ب) لأنه مشاركة. وأكدوا أن الشريعة التي أنزلها الحكيم العليم لقوم يتفكرون لا تعطي حكمين متناقضين لأمرين متماثلين.

إن عدم إمكان توقع المستقبل الاقتصادي بيقين هو حقيقة كبرى في الحياة الاقتصادية يعرفها من قديم عقلاء الناس والتجار. فهل غيرت دراسات الجدوى الاقتصاد المعاصرة من هذه الحقيقة باستخدام الاحصاءات والحاسبات والنماذج الرياضية ؟ الجواب باتفاق الاقتصاديين، وقلما يتفقون، هو بالنفي القاطع. ودراسات الجدوى لا تدعي كشف ستور الغيب، ولا تضمن صحة توقعاتها عن المستقبل، لكن الجيد منها يحسن استخدام المعلومات المتاحة بطرق فنية منتظمة، مما يزيد فرص اختيار المشروعات الواعدة واستبعاد الضعيفة.

٨/٤ – بحث عن (المساقاة)

المساقاة هي من صيغ التمويل الانتاجي الإسلامي وفيها يتعاهد المساقي(بالعمل ومدخلات الإنتاج والسقي) حديقة مثمرة لمالكها لقاء حصة شائعة من النتاج يتفق عليها الطرفان.

اقترح باحث تطوير المساقاة للتطبيق المعاصر، بضبط حسابات تكاليف المساقي، وبيع المحصول الناتج وطرح التكاليف لتحديد الربح، ثم اقتسامه بالنسبة التي المتفق عليها. فهو بها التطوير قد جعل المساقاة مشاركة في الربح، مثل المضاربة، بينما هي في صيغتها التي وردت في السنة البنوية مشاركة في الناتج مثل المزارعة.

وهذا التطوير، مع صحته في نفسه، يذهب بمزية للمساقاة والمزارعة وأمثالهما من عقود الاشتراك في الناتج لا في الربح هي مزية تخفيض تكاليف رقابة مالك الحديقة على نفقات المساقي وأمانته. حسب المالك أن يراقب مقدار المحصول فقط ويأخذ منه أو من حصيلة بيعه حصته المتفق عليها، دون أي نظر في النفقات. وهذه مزية مهمة كما تبين نظرية النيابة (انظر الفقرة ٤/٨ لاحقاً)

إن الإعراض عن التمويل بالمشاركات والتوسع في التمويل بالمبايعات (كالمرابحة المصرفية المعاصرة) هو مما يؤخذ على الصناعة المالية الإسلامية، لكون المشاركات أكثر عدالة وتقليلاً للتقلبات الاقتصادية. لكن الكبيرة أمام المشاركات في الربح هي ارتفاع تكاليف الرقابة على المدير (المضارب أو الشريك). وهذه العقبة تتعداها صيغ المشاركة في الناتج.

٥ - لماذا الاقتصاد الإسلامي؟ هل إقامته رفاهة فكرية أم عزيمة شرعية ؟

القاعدة الفقهية والمنطقية تقول إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تحريم الربا مثلا واجب، لا يمكن تنفيذه في الواقع المعاصر لمن لا يعرف الأسباب والنتائج والبدائل الممكنة التي لا يدل عليها اقتصاد النقود والمصارف والتمويل الدولي. وتحريم الاحتكار واجب، لو أراد وزير تجارة تطبيقه لاحتاج بالإضافة ‘لى معرفة أحكامه الفقهية إلى معرفة مواطن وقوعه في الأسواق المعاصرة، وصوره المختلفة وأسباب نشوئه في كل منها وعقبات إزالته وبدائله الممكنة. وهي أمور يدرسها الاقتصاديين.

والفقر الواسع الانتشار يخل إخلالاً كبيراً بهدف تحقيق القوة الاقتصادية، والاستغناء عن معونة الآخرين واستقلال القرار، ومعالجة ذلك الفقر تتطلب تنمية اقتصادية يفصل وسائلها وكيفيتها علم الاقتصاد. هذه أمثلة ثلاثة لواجبات شرعية اقتصادية لا يمكن تحقيقها اليوم لغير متخصص في علم الاقتصاد ذي دراية جيدة بالأحكام الشرعية ذات العلاقة، أي متخصص في الاقتصاد الإسلامي.

وثمة حاجة من نوع آخر للاقتصاد الإسلامي، تظهرها الدعوى بأن علم الاقتصاد الحديث يؤكد أن الحياة الاقتصادية المعاصرة والكفاءة في استخدام الوارد لا تستغني عن الفائدة على القروض، وأن تحريم الربا الذي يشمل الفائدة بلا ريب، يتعارض مع تلك الدعوى. إن هذه الشبهة التي تدعي التعارض بين الأمر القرآني الصريح وما يقرره علم الاقتصاد لا يمكن أن يمحصها إلا متخصصون في الاقتصاد، ذوي معرفة جيدة بالأحكام الشرعية ذات الصلة، مثلما أن رد شبهات الفلاسفة في العصور الإسلامية الوسطى نهض به علماء متمكنون من العلوم الإسلامية ومن الفلسفة. وقد حصل نظيره بفضل الله خلال السنوات الثلاثين الماضية،في علم الاقتصاد الإسلامي.

ثم هناك الاستفادة من علم الاقتصاد لفهم حكمة كثير من الأحكام كما يظهر في عدد من أمثلة هذا البحث، مما يسهل تطبيقها الصحيح في ظل ظروف مختلفة اختلافا كبيرا عن عهد الرسالة.

٦ – اعتراض ورده

إذا كانت إقامة الواجبات الشرعية الاقتصادية ورد الشبهات، هي ما يتطلب متخصصين في العلوم الاقتصادية المعاصرة، أفلا يعني ذلك ضمناً أن الأجيال التي سبقتنا (ومنها جيل الصحابة) لم يكن بإمكانها إقامة تلك الواجبات الاقتصادية على الوجه الصحيح؟

الجواب: كلا، لا يعني ذلك مطلقاً، لأن كل جيل مطالب في حدود ما أتاح الله له من وسائل ومعارف، أن يبذل جهده في تفهم الشريعة وإقامة أوامرها. وما ذكرناه آنفاً هو واجب هذا الجيل لأنه ضمن إمكاناته، ولا يصلح أساسا لانتقاص من سبق.

٧ – ما تعريف الاقتصاد الإسلامي

(أ) ثمة اتجاهان، أولهما يعرّف الاقتصاد الإسلامي بأنه العلم الذي يدرس الحياة المعيشية لمجتمع يتبع الشريعة الإسلامية، فلا يدخل في نطاقه المجتمعات الأخرى.

(ب) والثاني يعرفه بأنه علم الاقتصاد المستهدي بالشريعة الإسلامية، فيشمل في نطاقه جميع البشر مسلمين وغيرهم، في سلوكهم الاقتصادي ومؤسساتهم وسياساتهم، حتى ما كان من ذلك مخالفاً للشريعة. باختصار: علم الاقتصاد الإسلامي هو علم الاقتصاد المتواصل مع الشريعة الإسلامية.

(ج) والذي أختاره بلا تردد هو التعريف الثاني، لأسباب أهمها: انسجامه مع عالمية الإسلام، دعوة ونظاماً، ومع الأمر القرآني بالاعتبار بقصص الآخرين. كيف تحسن دعوة الآخرين إن كنت لا تدرس واقعهم، وكيف تستخلص العبر مما لا تدرس؟

(د) بعض نتائج تبني التعريف الثاني:

• لابد أن نتعلم ونمحص كل المعارف الإنسانية المتراكمة في مجال الاقتصاد، بمختلف مذاهبها ومدارسها وفروعها، بحيث نتمكن من وضعها في موقعها الصحيح من إطار الشريعة.

• لابد أن نحدد بدقة المقصود "بوضعها في إطار الشريعة" أو تحقيق "التواصل بين علم الاقتصاد والشريعة".

٨ – كيف نضع علم الاقتصاد في إطار الشريعة الإسلامية؟

أو كيف نحقق "أسلمة" علم الاقتصاد؟ والتواصل بينه وبين الشريعة؟

إن ذلك يتحقق عندما نجتهد في:

(٨/أ) اكتشاف الروابط بين كل قضية يبحثها الاقتصاد التقليدي مع كل عنصر ذي علاقة بها من عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي. وسوف تظهر حينئذ درجة أهمية كل قضية في ميزان الشريعة وضوء الواقع الاقتصادي.

وعناصر النظام كما سلف في الفقرة ٣: الأهداف، والقواعد (وتشمل الأحكام الشرعية) والمؤسسات.

(**٨/ب**) اكتشاف الروابط بين كل عنصر من عناصر النظام، مع ما يتصل به من تحليل اقتصادي ووقائع وسياسات أو تجارب إنسانية تلقي الضوء على وسائل تحقيق ذلك العنصر، والعقبات والنتائج والمآلات المنتظرة منه في الحياة الاقتصادية.

وحينئذ تتضح السياسات المناسبة لإقامة ذلك العنصر في مجتمع وزمان معين.

ولنضر الآن أمثلة توضح (٨/أ) و(٨/ ب).

(١/٨) **الاستهلاك**:

الاستهلاك الفردي يبحث في الاقتصاد الجزئي، والاستهلاك الكلي يبحث في الاقتصاد الكلي. فلننظر اليهما الآن من حيث الصلة ببعض عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي.

وردت أكثر النصوص الشرعية والأحكام الفقهية حول **الاستهلاك الفردي**. ومن أبرز ما تدل عليه، أن الاستهلاك إلى المستوى الذي يتطلبه حسن أداء الواجبات (الفردية والأسرية والاجتماعية) هو واجب شرعي وليس مباحاً فقط. يلي ذلك لمستوى أعلى من الاستهلاك مجاله مباح ومتروك تحديده للفرد. وبعده يبدأ مستوى الإسراف المكروه ثم المحرم.

وفرض عين على الفرد تحصيل الحد الأدنى من الاستهلاك لنفسه وعياله. فإن عجز فمعونته على وارثيه الموسرين، ثم على صندوق الزكاة، ثم على بيت المال، فإن لم يكن فيه سعة وجب على ولي الأمر أن يوظف على الأغنياء ما يسد الحاجة.

أما **الاستهلاك الكلي** في الاقتصاد فإن التحليل الاقتصادي يكشف صلته بأهداف أخرى للنظام كالتنمية الاقتصادية، التي تتطلب ادخاراً واستثماراً للمدخرات. فزيادة مستوى الادخار الكلي تتطلب مباشرة تخفيض الاستهلاك الكلي.

وحيث إن التنمية هي إحدى أهم متطلبات تحقيق القوة الاقتصادية، واستغناء المجتمع عن معونة الآخرين، ومكافحة الفقر إذا كان واسع الانتشار، فإن السياسة الاقتصادية لابد أن توائم بين زيادة الاستهلاك بوصفها هدفاً في أحوال، وتقليله لتحقيق أهداف أكثر إلحاحاً في أحوال أخرى.

كما يلاحظ أن سلطة ولي الأمر في تقييد الاستهلاك (بل في أي سياسة اقتصادية) هي أكبر كلما كان الهدف المبتغى أعظم أهمية شرعية.

وثمة علاقات أخرى تدل عليها النصوص الشرعية وكذلك المشاهدة والتجربة الإنسانية، بين الاستهلاك ودالة المنفعة الفردية بالنظر الشرعي، لم أتطرق لها اختصاراً، وهي مهمة في ترشيد الاستهلاك وفي صياغة السياسات العامة للتأثير فيه.

(٢/٨) تحريم الربا على القروض:

هذه قضية شرعية اشتهرت بدعوى تعارضها مع ما يؤكده علم الاقتصاد. (انظر المثال ١/٤ آنفاً). أبين الآن كيفية النظر إليها اقتصادياً، أو شرحها لاقتصادي تقليدي لا يعرف الشريعة.

إن تحريم الربا على القروض يعني فنياً فرض سقف على معدل الفائدة على القروض يساوي الصفر. وحيث لا يوجد الا (قرض حسن) فلن يكون هناك حافز تجاري لتقديم قرض، بل ستكون الحوافز الدينية والإنسانية هي الدافع لعرض القروض، بينما يتوقع ان يكون مقدار الطلب كبيراً جداً. ولابد حينئذٍ من تخصيص القروض بين طالبيها الكثيرين بآلية غير سعرية (صفات المتلقي وشدة حاجته... إلخ)، كما هو الشأن في جميع حالات التسعير عند سقفٍ سعري يقل عن سعر السوق التوازني.

سوف يتساءل الاقتصادي أيضاً عن مدى توافر صيغ تجارية (تبتغي الربح) لعرض الأرصدة المالية للاستثمار، وللطلب عليها. ويدل استقراء الفقه على وجود صيغ عديدة من أهمها: المشاركات بأنواعها (المضاربة، والمشاركة بحصة من الربح او من الناتج بصورهما المتعددة)، والمبايعات المؤجل أحد بدليها (كالبيع بثمن مؤجل، والسلم حيث يعجل الثمن وتؤجل السلعة المحددة الأوصاف).

ويبرز عندئذٍ سؤال اقتصادي جديد: هل سيتولد من هذه الصيغ التجارية مؤشرات سعرية تسمح بتخصيص الأرصدة المعدة للاستثمار من خلال تفاعل العرض والطلب على هذه الأرصدة؟ أم لابد من آلية تخصيص غير سعرية عن طريق سلطة مركزية، كما ظن بعض الاقتصاديين المسلمين أول الأمر؟

الجواب الذي دلت عليه بالتدريج البحوث والتطبيقات خلال ربع القرن الماضي تقريباً، هو وجود آلية سعرية لتخصيص الأرصدة، ترتبط في جميع صورها المباحة شرعاً بنشاطات

اقتصادية حقيقية (إنتاج سلع وخدمات، ومنها المبايعات، واستثمار حقيقي، ومنه المشاركات). وتتولد حينئذٍ معدلات أرباح، وكذلك فروق بين أسعار السلع الحاضرة والمباعة لأجل، وجميعها مؤشرات سعرية لكلفة الأرصدة المعدة لتمويل النشاطات الحقيقية الربحية على اختلاف درجات المخاطرة فيها. وسوف يحصل المدخرون على عوائد بحسب النشاطات التي ساهموا في تمويلها.

ولا تخضع هذه المؤشرات لسقف سعري مثل القروض، بل تتحرك صعوداً وهبوطاً فتحقق المواءمة بين مقدار العرض والطلب على التمويل التجاري، كما تسمح بحساب معاملات للحسم discount factors للمفاضلة بين الاستثمارات المختلفة.

وهكذا نرى أن تحريم الفائدة على القروض يعني تقديم بعض الارصدة بدوافع خيرية للمحتاجين، وتخصيصها بينهم بحسب معايير اجتماعية غير سعرية، دون تعطيل للتمويل التجاري للاستثمار والانتاج واستهلاك غير ذوي الحاجة، بطرقه المشروعة التي يتفاعل فيها العرض والطلب، وتظهر فيها مؤشرات سعرية لتخصيص الارصدة المعدة للاستغلال بين استعمالاتها المختلفة وطالبيها المتعددين.

(٣/٨) التاريخ الاقتصادي لعقد السلم:

ثبتت إباحة هذا العقد التمويلي في السنة النبوية الصحيحة، حيث يعجل المشتري الممول كامل الثمن لمقدار معين من سلعة محددة المواصفات (تمر أو شعير مثلاً) يلتزم البائع بتسليمها في تاريخ محدد. وعادة ما يستفيد المشتري الممول من الحصول على السلعة بأقل من سعرها المتوقع في السوق بتاريخ تسليمها. ويستفيد المزارع البائع من الثمن المعجل في تمويل نفقاته للإنتاج والمعيشة. وهذا كله معروف ومذكور في كتب الفقه من قديم.

ويستدل من الوقائع التاريخية في بلاد الشام وفي السودان (ولعل مثله حاصل في بلاد أخرى)، أنه وقع في بعض الفترات غبن فادح على المزارعين في الثمن البخس الذي يعجله الممولون.

ففي السودان حيث يعرف السلم باسم (الشيل) صار تاريخيا مثلا سيئا لاستغلال الضعفاء.

وفي بلاد الشام، ذكر الفقيه الحنفي الشهير ابن عابدين في حاشيته المعروفة أن قرى خربت بسبب السلم.

في هذا عبر منها أن إباحة الشريعة لأمر أو عقد لاتعني أنه لا يمكن إساءة استخدامه والظلم به. وأن التوقي من ذلك لابد له من ولي أمر يرعى ويلاحظ الواقع الاقتصادي، ويؤدي واجبه الشرعي في تقييد وتنظيم المباحات وفي اتخاذ السياسات الأخرى المناسبة لإقامة العدل ومنع التظالم.

هل يسعنا اليوم استخدام عقد السلم في التمويل وبخاصة تمويل الإنتاج الزراعي في البلاد التي ينتشر فيها الفقر بين المزاعين، دون استخلاص العبر واتخاذ بعض السياسات الوقائية؟

(٤/٨) – نظرية النيابة عن الغير وعقد المضاربة:

برزت في علم الاقتصاد في ربع القرن الماضي دراسات تحليلية للعقود التي ينوب فيها طرف عن طرف في التصرف (كالوكيل عن الاصيل والشريك عن الشريك، ومجلس الادارة عن المساهمين) وما قد يقع في ذلك من تصرف النائب بما يخالف مصلحة الأصيل، أو تقصيره في أداء ما التزم به أو إخفائه معلومات مهمة عن الأصيل قبل التعاقد أو بعده.

كما تبحث تلك الدراسات تكاليف الرقابة على تصرفات النائب في العقود المختلفة، مما يجعل بعضها غير مرغوب في أحوال معينة... إلخ،

وحيث إن صيغ التمويل والتعاقد عموماً، ومنها الصيغ الإسلامية، تتكرر فيها مثل هذه القضايا، فإن اقتصاديات النيابة عن الغير مفيدة جداً لمن يدرس أو يطبق العقود في إطار إسلامي. وأبدأ بمثال المضاربة.

المضاربة بوصفها بديلاً للقرض الربوي الإنتاجي:

نلاحظ أن المضارب يتصرف بالوكالة عن رب المال. وقد قارن باحث (هو د. وقار مسعود خان، أوائل الثمانينيات- رسالة دكتوراه- جامعة بوسطن) عقدي القرض الربوي والمضاربة من وجة نظر الكفاءة الاقتصادية فقط، ففتح الأعين على إمكان استخدام الأدوات التحليلية لنظرية النيابة في دراسة عقد إسلامي، ومزية مثل هذا الاستخدام.

وكانت نتيجته الأساسية هي أن تكاليف الرقابة على المضارب هي العنصر الحاسم، فإن كانت ضئيلة (كما في حالة المضارب الصادق الأمين) فإن المضاربة أكثر كفاءة من القرض الربوي، والعكس إن كانت التكاليف عالية. وقد توالت الدراسات بعدذلك في أكثر من مؤتمر دولي للاقتصاد الإسلامي وفي المجلات العلمية، ونقحت وعدلت نتيجة د. وقار. لكن له فضل الريادة وتسليط الضوء على أهمية تكاليف الرقابة في المفاضلة بين العقود.

(٥/٨) – عقد الجعالة وحكمة إباحته

صورة هذا العقد كما أبيح في السنة النبوية تتلخص بعبارة (من وجد بعيري الضائع فله مبلغ كذا)، وهذا من جنس ما يسميه القانونيون "عقد لتحقيق غاية" ويقابله "عقد ببذل عناية" وتلخصه عبارة (فتش على بعيري، ولك أجرة كذا كل يوم) فهذا عقد عمل عادي وليس عقد جعالة.

لاحظ الفقهاء من قديم أن في الجعالة استثناءات مهمة من بعض قواعد التعاقد في الشريعة، أقتصر منها الآن على الغرر:

في الجعالة غرر كبير في مقدار العمل اللازم لتحقيق الغاية، فقد يجد العامل البعير بعد ساعة وينال كامل الجعل، وقد يقضي الأيام يفتش فلا يجده ولا ينال شيئاً. بينما عقد العمل المقابل الذي ذكرته آنفاً يخلو من الغرر ولا استثناء فيه من قواعد التعاقد. فلماذا أباحت الشريعة الجعالة مع وجود عقد العمل (الذي يسمى فقهاً: إجارة الآدمي).

إن التحليل الاقتصادي للعقود والنيابة عن الغير يوضح حكمة من إباحة الجعالة، لأن تكاليف الرقابة على العامل العادي في ظروف عقد الجعالة عالية جداً (مثلاً: تذهب معه، أو تبعث رقيباً يدور معه حيث دار !)

وثمة حكمة أخرى تظهر في صور أخرى للجعالة، مثل أن يأتيك من يدعي المهارة خاصة في حفر بئر للوصول إلى الماء في مزرعتك. قد يكون صادقاً حاذقاً أو دعياً كاذباً، وأنت لا تستطيع التحقق.

هذه صورة (لتفاوت المعلومات) بين طرفي العقد، تتكرر في كثير من العقود فأولاها الاقتصاديون اهتماماً كبيراً. وهي في مثالنا تجعل صاحب المزرعة غير راغب في عقد عمل عادي، أو عقد مقاولة (كل متر من الحفر بمبلغ كذا) ويفضل عليهما الجعالة.

النتيجة: يبدو ارتفاع تكاليف الرقابة على التنفيذ، وكذا التفاوت الكبير بين معلومات الطرفين، تفسيران واضحان منضبطان يصلح أي منهما لإبراز حكمة أباحة عقد الجعالة، بل لتعليله وقياس حالات كثيرة جديدة عليه.

والجعالة على كل حال من أقوى الأدلة على أن هذه الشريعة السمحة تغتفر الغرر الكثير في العقود إذا كان متعيناً لتلبية حاجة إنسانية (هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله، ورجحه ابن تيمية أيضاً).

إن البنود السالفة الذكر في الفقرة ٨ من هذه الورقة تقدم أمثلة لكيفية تحقيق التواصل بين علم الاقتصاد والشريعة الإسلامية، الذي ثمرته قيام علم اقتصاد إسلامي. وكنت أطمع لو اتسع الوقت أن أضيف أمثلة أخرى.

٩ - ظنية علم الاقتصاد وبعض قضاياها

كيف ندعو إلى أن يشمل علم الاقتصاد الإسلامي جميع المعارف الاقتصادية الإنسانية، ومنها ما هو خطأ، أو ظني، أو مخالف لبعض أحكام الشريعة. كما أنها جميعا عرضة للتغيير والتصحيح حتى عند القائلين بها؟

الجواب: إن شمولها مقصود به دراستها مهما كانت، ثم تمحيصها لنستبعد ما يظهر خطؤه وننقح ما فيه قصور أو شطط.

أما أن تلك المعارف ظنية فهذا صحيح في الاقتصاد، وفي كثير من العلوم الأخرى التي لا يتردد الفقهاء في الاستناد إليها في تطبيق الشريعة على الواقع (كالطب مثلاً).

ولا خلاف بين كبار الفقهاء في أن اتباع الظن الراجح واجب وليس مباحاً فقط في الأحكام العملية، دينية كانت أم دنيوية (وهي المقصود بهذا البحث دون الأمور الاعتقادية).

أما إن بعض المقولات الاقتصادية قد يخالف أحكام الشريعة أو نظرتها العامة للحياة، فهذا، مع الإقرار بوقوعه أحياناً، سبب إضافي لوجوب دراسة هذه المعارف لتمحيص الصواب من الخطأ وتبديد الشبهات. وقد رأينا في موضوع تحريم الربا مثلاً جيداً.

ماذا عن تبدل نظر الاقتصاديين فيما كانوا يرونه بالامس صوابا ويرونه اليوم خطأ، وعسى أن يتغير ظنهم الراجح حوله بعد حين.

هذا لا ينكر وقوعه ؟ وهو شأن العلوم الإنسانية، وقد قبلت منا الشريعة أن نجتهد في العلم والتطبيق وفق الظن الراجح حين اتخاذ القرار.

١٠ - توصيات

لا يكتمل علم الاقتصاد الإسلامي تنظيراً في البحث والتدريس، ولا تطبيقاً في أرض الواقع بالسياسات المناسبة، إلا بعون الله سبحانه ثم بالاعتماد على من يتقنون علم الاقتصاد بالإضافة إلى الشريعة والفقه ومعرفة الواقع الاقتصادي. وإلى أن يظهر عدد كافٍ من مثل هؤلاء، لا مفر من الاعتماد على أمثل المتوافر، وهو المتقن لأحد العلمين فقط مع معرفة جيدة بالآخر، ومع التواصل والمشورة مع من يتقنون العلم الآخر.

والحاجة ليست للأعداد الكثيرة، بل للنوعيات المتميزة. ويمكن لمن لا يتقن أحد العلمين فقط أن يساهم في تطوير علم الاقتصاد الإسلامي تنظيراً أو تطبيقاً، ولو كان غير مسلم، بحسن اختياره للموضوع وتحديد منطلقاته وافتراضاته الأساسية بمشورة من يتقن العلم الآخر.

هذا ما يسر الله بيانه، أدعوه أن يجعله نافعاً.

{..سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم}

وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله معلم الخير، والرحمة المهداة إلى العالمين

Duality of Sources in Islamic Economics, and its Methodological Consequences (Position Paper)

Dr. Muhammad Anas Zarka

Abstract. Islamic economics as a discipline relies on two bases: traditional economics, and Islamic Shari'ah and its Fiqh. This duality in sources has methodological consequences that this paper addresses, such as: mistakes resulting from insufficiency of knowledge of either basis.

Islamic economics should study, in Shari'ah framework, all available economic knowledge, human behavior and policies, even those not conforming to Shari'ah. Study in Shari'ah framework is achieved by explaining how each economic question relates to each element of an Islamic economic system, and what issues does each of these elements raise in economic theory or practice.

Also addressed is the fact that economic knowledge is rarely certain, evolves over time, and is occasionally at variance with Shari'ah? The paper concretizes all issues with specific examples.